

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حدود سلطة المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية والضرورة الاخلاقية

حنطاوي بوجمعة*

أستاذ محاضر – أ – جامعة غرداية كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية (الجزائر)

hantaoui.boudjemaa@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/06/01	تاريخ القبول: 2025/05/01	تاريخ ارسال المقال: 2025/03/04
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

*المؤلف المرسل

الملخص:

كان لظهور الاهتمام الدولي بحقوق الانسان زمن الحرب ، وخصوصاً بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية ،الفضل في إسباغ الصفة الإنسانية على القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الانساني ، فقد اهتمت الأسرة الدولية بتقنين مجموعة من لأعراف الخاصة بقواعد الحرب وطرق وسلوك القوات المسلحة فيها لتمييز ما هو مسموح به وما هو ممنوع دولياً ، فعرف العالم فروعاً جديدة من فروع القانون الدولي ، وهو قانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الانساني. الا أن الخروقات المتكررة لهذا القانون ينتج عنه ظهور جرائم مروعة تتنافى مع الاعراف العسكرية ، جعلت المجتمع الدولي يفكر في اساليب ردع جديدة قد تساهم في الحد من هذه الحوادث ، فكانت البداية بإنشاء محاكم خاصة ،الى أن استقر الامر.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية ، القانون الدولي الانساني، قانون الحرب ،الجرائم الدولية.

Abstract :

, Because of the emergence of international interest in human rights during wartime, particularly after the First and Second World Wars, significant progress was made in imparting a humanitarian character to the rules governing international humanitarian law. The international community focused on codifying a set of customs related to the laws of war, methods, and the conduct of armed forces, distinguishing between what is internationally permissible and what is prohibited. Consequently, new branches of international law have arisen, particularly the law of armed conflict or international humanitarian law. However, repeated violations of this law have led to the commission of horrific crimes that contradict military norms, prompting the international community to consider new deterrent measures to mitigate such incidents. These efforts began with the establishment of special tribunals and eventually culminated in the creation of an international criminal court authorized to address these crimes .

Keywords: international Criminal Court, International Humanitarian Law, Law of War, International Crimes

مقدمة :

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاشك أن النزاع المسلح - الدولي كان أو الداخلي - يترتب عليه عادة الكثير من المعاناة للأشخاص ، وكذلك التدمير الكلي أو الجزئي للممتلكات ، من هنا تأتي أهمية القانون الدولي الانساني الذي يهدف الى تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة ، وكذلك حماية الأشياء والممتلكات التي قد تتأثر بآثارها .

إلا أنه من الملاحظ وجود انتهاكات فظيعة وشديدة لقواعد القانون الدولي الانساني ، التي تأتي في مقدمتها جرائم الحرب بمختلف أنواعها . وهذه يتضح من خلال النزاعات المسلحة بين الدول المختلفة أو بين دولة وفئة من المقاتلين أو ما يسمى بالحرب الاهلية ، أو من خلال الجرائم الوحشية بحق الأسرى والمعتقلين في السجون . ولما كانت هناك أسباب عديدة تضعف النظام الدولي المعاصر إزاء ما يحدث من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الانساني، اقتضي ذلك اتخاذ العديد من الاجراءات اللازمة لكفالة احترام تلك القواعد، مع ضرورة توقيع الجزاءات الرادعة والمناسبة التي تمنع من ارتكابها ، وتحقيق عدم إفلات المجرمين من العقاب .

لذلك تم التفكير في بادئ الأمر في إنشاء محاكم خاصة بتلك الجرائم الى أن استقر الأمر على إنشاء محكمة دولية مهمتها النظر في هذه الجرائم .

وعليه فيمكن طرح لإشكالية التالية :

إلى أي مدى تمكنت المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الجرائم التي تشكل انتهاكاً صريحاً لإحكام القانون الدولي الانساني؟ وهل لها ولاية مطلقة في تعقب المجرمين لإجبارهم للمثول امامها ؟ أم هناك بعض المعوقات والاستثناءات التي تحد من سلطتها ؟ وهل نجحت أو اخفقت في المهمة التي أنشئت من أجلها.؟.

المطلب الاول : الخصائص المميزة للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ستحدث عن المحكمة من حيث الخصائص المميزة لنظامها الاساسي ، واجهزتها ، واختصاصها والقانون الذي تطبق ، واجراءات التحقيق والملاحقة والعقاب .

- النظام الاساسي للمحكمة يخضع لكل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية ، سواء ماتعلق منها بالتفسير ، والتطبيق المكاني والزمني... الخ مالم ينص نظامها الاساسي على خلاف ذلك .¹

الفرع الاول : النظام الاساسي للمحكمة لا يمكن التحفظ عليه .

التحفظ هو إعلان انفرادي ، أياً كانت تسميته ، تتخذه دولة ما عند توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها (بالانضمام ، أو التصديق ... الخ) والذي بمقتضاه تقصد به الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة عند تطبيقها عليه .

وبالنسبة الى المحكمة الجنائية الدولية فقد منع وضع أي تحفظ عليه . لذلك فهو يشكل كلاً لا يتجزأ ، بمعنى أنه يجب أخذه كله أو تركه كله . أي أن النظام الاساسي للمحكمة أخذ بالاتجاه التقليدي ، والذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر

الفرع الثاني : تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الاساسي .

لاشك أن أيه .. ، ومن هنا كان من الضروري مواجهة تلك المسألة ، وذلك بالنص على كيفية حلها . وقد ورد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بتطبيقه أو تفسيره وهي :

- بخصوص المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة ، تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها. ولاشك ان ذلك تطبيقاً لمبدأ معروف ، وهو أن أية جهة قضائية أو تحكيمية هي سيدة اختصاصها أو أن لها (اختصاص الاختصاص) competence de la competence

- بخصوص المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النظام الاساسي التي تنشأ بين دولتين أو أكثر يتم حلها:

- عن طريق المفاوضات بين الدول .

- فإذا لم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على (جمعية الدول الأطراف) والتي لها أن تسعى إلى حله ، ولها في سبيل ذلك إتخاذ التوصيات الملائمة ، بما في ذلك التوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الاساسي لهذه الاخيرة .²

المطلب الثاني : أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها : وسوف نتناول في هذا المطلب :

عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية و القواعد التي تحكمها . واختصاصات المحكمة

الفرع الاول : أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية .

أما عن التشكيل القضائي للمحكمة فتتكون من سبعة عشرة قاض يتم انتخابهم بواسطة مجلس الدول الأطراف من بين القضاة الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المحكمة حيث ترشح كل دولة قاضياً واحداً يشترط فيه أن يكون من أعلى الدرجات القضائية ولا تقل خبرته في ذلك المجال عن خمسة عشر عاماً . وتتكون المحكمة من غرفتين للشئون الابتدائية لكل منهما ثلاثة قضاة وغرفتا محاكمة لكل منهما ثلاثة قضاة ، وغرفة استئناف مكونة من خمسة قضاة، ويقوم مجلس الأطراف بإجراء قرعة بين القضاة لتحديد مدة خدمة كل منهم حيث تستمر خدمة ثلثهم تسع سنوات والثلث الآخر ست سنوات والثلث الأخير ثلاث سنوات .

- اما عن رئيس المحكمة والمدعي العام والمسئول عن الإدارة فيتم انتخابهم بواسطة مجلس الدول الأطراف .³

الفرع الثاني : الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ..

أ - جريمة إبادة الجنس البشري

في 11 ديسمبر 1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتضمن إعلاناً باعتبار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويستنكرها الضمير الانساني (RES.69 I) . وفي ديسمبر 1948 ، أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس وتوقيع العقاب على من يرتكبها⁴، وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من 12 يناير 1951 بعد تسعين يوماً من إيداع وثيقة تصديق الدولة العشرين عليها وبحلول عام 1997 بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية . أو انضمت إليها 123 دولة .⁵

وبدلاً أن يسود المصطلح الذي أطلقته الأمم المتحدة في أعقاب الاتفاقية والذي نص على عدم العودة أبداً لهذه الجريمة Never again عادت إلينا هذه الجريمة لتظل علينا في أغلب الصراعات التي دارت في هذه الحقبة في مرات عديدة وخاصة ما يقع على اخواننا الفلسطينيين في غزة من إبادة جماعية وتطهير عرقي من طرف الصهاينة المعتدين ، وفي بورما وفي الصين على الايغور والعديد من دول العالم على مرآى من العالم لتكسر بهذا الوعد الذي أطلقته الدول مجتمعة لحظة إقرار هذه الاتفاقية.

فقد تسببت هذه الجريمة في مقتل أكثر من 170 مليون شخص وهو الرقم الذي يفوق عدد الضحايا الذين سقطوا في الحروب التي دارت رحاها في القرن العشرين مجتمعة ، وهذا نقلاً عن

الإحصائية التي أطلقها مركز Genocide Watch td في واشنطن ، لتكون بمثابة الصفحة والتأكيد على استمرار هذه الجريمة في محو الاجناس والجماعات فمن فلسطين الى كمبوديا إلى يوغسلافيا ، ومن بورما إلى كشمير ، وصولاً الى رواندا .⁶

وقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا ، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعريف جريمة إبادة الجنس كل الافعال المجرمة التالية :

أ- الإبادة في ذاتها .

ب - التآمر (conspiracy) على ارتكاب الجريمة .

ج- الشروع (attempt) في ارتكاب الجريمة .

د- الاشتراك (complicity) في ارتكاب الجريمة .

واخيراً يعاقب كل مرتكبي جريمة إبادة الجنس أو الأعمال الأخرى سواء كانوا حكاماً ، أو مواطنين عموميين أو أفراداً عاديين .⁷

ب- الجرائم ضد الإنسانية :

إن مفهوم الجرائم في حق الانسانية⁸ (crimes Against Humanity) هو مفهوم حديث نسبياً. فقد استحدثت المحكمة العسكرية الدولية المرفق بالاتفاق الذي أبرمه الحلفاء في 8 اغسطس 1945 بمحاكمة مجرمي الحرب في دول المحور الأوروبيين وهو يعرف عادة بإسم " ميثاق نورمبرج"⁹. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الميثاق والمبادئ التي تضمنتها أحكام المحكمة باعتبارها مبادئ قانونية دولية .¹⁰

ج- جرائم الحرب.

استخدام الأسلحة المسمومة ، الاستخدام الخادع للسلام، التمثيل بجثث القتلى ، إساءة استخدام علم الهدنة أو إطلاق النيران بعد رفعه... الخ.¹¹

وتتضمن جرائم الحرب قائمة طويلة من الجرائم تتمثل في انتهاك لقواعد " قانون الحرب " التي تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ويرمز اليها عادة باسم " قانون لاهاي " نسبة الى الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت في ظل مؤتمر لاهاي لعام 1907 . وتتضمن هذه القائمة مجموعة

أخرى من الجرائم تتمثل في " الانتهاكات الجسيمة (grave breaches) لقواعد القانون الدولي الانساني " التي تهدف الى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة وتعرف هذه القواعد عادة باسم " قانون جنيف " نسبة الى اتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت في 1948م ، اضافة الى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المكملين لهذه الاتفاقيات .¹²

فالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 تتمثل في : (تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حرية ، توجيه الهجوم عمداً ضد السكان المدنيين ، إساءة استخدام علم الهدنة ، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة ، استخدام السم والأسلحة السامة) وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب ، مثل قتل أو جرح محارب استسلم باختياره ، وليس معه ما يمكنه من الدفاع عن نفسه ، أو التسبب في قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالعدو أو الأمم المتحدة .¹³

د- جريمة العدوان : وتمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة ، حينما يتم إقرار تعريف لها والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص .

وحري بالذكر أن اختصاص المحكمة ينصرف ايضاً إلى الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، مثل تلك المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949م .

الخاتمة

أنه لمن المهم إدراك أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخا للعدالة الدولية لتقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون هذه الجرائم البشعة درءاً للأضرار الجسيمة التي تصيب البشرية . فقد تواجد منذ الحرب العالمية الثانية أكثر من 250 نزاعاً أسفروا عن مقتل ما يقارب 170 مليون نسمة تقريباً فضلاً عن تشريد الملايين من أوطانهم ومنازلهم ، إلا أن كل ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي يوغوسلافيا ورواندا لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم التي وقعت بهما . ومن ثم فلا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم البشرية الفظيعة من العقاب.

ولكن مما تقدم يتضح أن هناك توجه ثابت في القانون الدولي والقوانين الوطنية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية . إلا أن ذلك يجب أن يكون بمعيار واحد وميزان وحيد ، يستبعد الأهواء

الاعتبارات السياسية ، وخصوصاً فكرة المعاملة المزدوجة ، أو فكرة الكيل بمكيالين و الأخذ بمعياريين ، وهما فكرتان للأسف مطبقتان حالياً على نطاق واسع في العلاقات الدولية ، وفي إطار المنظمات الدولية .

فكان يجب بعد دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز العمل وممارستها لسلطاتها ، ألا نجد بعض مرتكبي الجرائم الدولية يرتعون ويلعبون ، على مرأى ومسمع من العالم كله ، أو تحت حماية دولة معينة ، وما ارتكبه ويرتكبه الكيان الصهيوني لكل الجرائم الدولية مكتملة الأركان ، وتحت حماية الامبرالية العالمية وحمايته من المسائلة امام الهيئات الدولية . هو اكبر دليل على المعوقات والعقبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية بينما أنين الضحايا ما زال مسموعاً ، وأنات الأطفال والشيوخ والنساء تصم الآذان .

إن النظام الدولي الحالي يتكون من رأس كاسح وجسم كسيح (فهو في يد الدول الكبرى مع خضوع تام من قبل الدول الضعيفة) .

إن النظام الدولي الحالي سينهار حتماً ولن يدوم ، لأن لحمته وسداته ، تركيبه ونسيجه ضعيف . والظلم أبداً لا يدوم : فلا أفلح من ظلم . إذ - من الثابت - أن مرتكزات وثوابت العدالة والشرعية لا بد وأن تهزم المتغيرات الضباب . فهو يستند الى تفرقة بين من يملكون ومن لا يملكون Have and Have not . القوة . لذلك فنحن في أرض المتناقضات بل قل أرض الطغيان التي يتحكم فيها الغيلان الا فيعلم هؤلاء أن الحق إن طالته به غيبته ، فله أوبة إن صدعته النوائب والأحداث فله - دائما - نوبة . كذلك فإن الحق يجب إعادته إلى نصابه ، وإعطائه إلى أصحابه ، ورده إلى صوابه ، وإلا فسيتم انتزاعه من أيدي غصابه ، وملاك ذلك كله أن تكون هناك لغة مشتركة ، تكون فيها حرب استرداد الشرعية الدولية حقيقية لا وهمية ، تمثل كلمة الدليل وعلامة المستقبل ، وليس مجرد كلمة عالقة أو شعاراً مزيفاً (كما هو الحال في الوضع الراهن)

ختاماً ومع مراعاة ما تقدم ذكره يجب لتحقيق فاعلية المحكمة الجنائية توافر ثلاثة امور :

اولاً- تعاون الدول بحسن نية مع المحكمة ، والتزامها بتنفيذ التزاماتها الدولية على الصعيد الدولي والداخلي ، بإخلاص.

ثانياً – اتخاذ الدولة كافة التشريعات والقوانين والإجراءات الوطنية للربط بين ما ارتبطت به دولياً وبين قوانينها وتشريعاتها الوطنية ، من أجل كفالة التطبيق العملي للالتزامات الدولية في إطار القانونية الداخلية .

قائمة المصادر والمراجع .

- 1- أحمد بو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد ، شريف عليم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط 4 ، 2006 .
- 2- محمود شريف بسيوني ، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، دار المستقبل العربي، ط 1 ، 2000 .
- 3- سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب ، وتطور مفاهيمها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، نخبة من المتخصصين والخبراء ، دار المستقبل العربي ، مصر، ط1 2000،
- 4- محمد ماهر ، جريمة الإبادة ، المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد ، شريف عليم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية – - باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط 4 ، 2006 .
- 5 - صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد ، شريف عليم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط 4 ، 2006 .

1 - أحمد بو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد ، شريف عليم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط 4 ، 2006 ، ص 27-28 .

2 - أحمد بو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، ص 29-30

- محمود شريف بسيوني ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 458 .³

4 - جدير بالذكر ان الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على الاتفاقية الا في عام 1988 ، أي بعد أربعين عاماً من التوقيع عليها.

5 - سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب ، وتطور مفاهيمها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، نخبة من المتخصصين والخبراء ، دار المستقبل العربي ، مصر، ط1، 2000، ص 428 .

6- محمد ماهر ، جريمة الإبادة ، المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية ، إعداد ، شريف عليم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية – - باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط 4 ، 2006 ، ص 68.

7 - سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب ، وتطور مفاهيمها ، المرجع السابق ، ص 429. وللمزيد من التفصيل عن جريمة الإبادة ، ينظر، محمد ماهر، المرجع السابق ، ص 62-72 .

- 8 - UNTS279 وقد نشرت المجلة المصرية للقانون الدولي نص الاتفاق ونص الميثاق في عددها الأول الصادر في 1945. وقد اصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قراراً في 19 يناير 1946 بإنشاء محكمة مماثلة لمحكمة نورمبرج لمحكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين في طوكيو .
- 9 - ما أكثر ما كتب عن محكمة نورمبرج وما وجه اليها من انتقادات على أساس أنها كانت محكمة استثنائية (ad hoc) لم تتوفر فيها الصفة القضائية المحايدة إذ يمثل فيها الحلفاء دور الخصم والحكم ، كما أنها طبقت بأثر رجعي قواعد جنائية مستحدثة (ex post facts law) منتهكة بذلك المبدأ القانوني المستقر في القانون والفقه الجنائي الذي يقضي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " (nullum crimen mulls poena) sine lege)
- 10 - سمعان بطرس ، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب ، وتطور مفاهيمها ، المرجع السابق ، ص 439.
- 11 - صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية والتشريعية ، اعداد ، شريف عليم المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط 4 ، 2006 ، ص 120-121 .
- 12 - سمعان بطرس ، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب ، وتطور مفاهيمها ، المرجع السابق ، ص 434 .
- 13 - ولمزيد من التوضيح ينظر ، إبراهيم سلامة ، المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية والتشريعية ، المرجع السابق ، ص 94-99 . صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب ، المرجع السابق ، ص 119-131 .